مقياس مراجعة التأمينات

1- تعريف التأمين حسب المشرع الجزائري

طبقا للمادة 02 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 / 01 / 1995

المعدل و المتمم بالقانون 04/06 فان المشرع الجزائري عرف التامين:
"ان التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدي الى المؤمن له اوالى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا او أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد ودلك مقابل قسط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ."

و ما يمكن ان نلاحظه ان هذا التعريف ابرز أطراف التامين المؤمن والمؤمن له و المستفيد ،كما انه تجنب الاشارة الى الصفة التعويضية لعقد التأمين مما يجعل هدا التعريف شاملا لكل انواع التامين .اد ينطبق على التامين على الأضرار و التأمين على الاشخاص في نفس الوقت .

نقد: يؤخد على هذا التعريف اقتصاره على الجانب القانوني دون الجانب الفني للتأمين ذلك ان المادة 619 من القانون المدني عرفت التأمين بانه عقد وهو تعريف قانوني أي لا يتناول من التأمين الا الجانب القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له او المستفيد فمصدر هذه العلاقة هو العقد.

حيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي الى المؤمن له او المستفيد مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او أي عوض مالي آخر عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه في مقابل التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين او اية دفعة مالية اخرى .

فالتأمين في الحقيقة عملية تعاون منظم واسع بين العديد من المؤمنين لهم المعرضين لأخطار متشابهة و دور المؤمن في كل هده العملية يقتصر على تنظيم و ادارة هذا التعاون و ذلك بتجميع الاخطار و اجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الاحصاء بطريقة تمكنه من تغطية الاخطار التي تتحقق فعلا دون ان يتحمل المؤمن شيئا من نفقته الخاصة .

تلك هي العملية الفنية للتأمين التي يؤدي اغفالها الى أن يتحول التأمين من المعنى الصحيح الى مجرد مقامرة او رهان يترتب عليها مجرد نقل عبء الخطر من شخص (المؤمن له)

الى شخص اخر (المؤمن) .فالتعريف الشامل والصحيح للتامين يجب الا يغفل الجانب الفني للتامين .

2)تعريف التأمين حسب الفقيه الفرنسي جوزاف هيمار:

فقد عرف التامين الذي ساد في الفقه الفرنسي و أخذ به بعض الفقهاء في مصر على انه :

"عملية يحصل بمقتضاها احد الطرفين و هو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين هو القسط على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الاخر وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الاحصاء ."

من مزايا هذا التعريف : انه يبرز الجانب الفني للتأمين حيث يبين العناصر الجوهرية للتأمين و هي الخطر و القسط و الأداء الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه (الخدمة).

كما يبين قيام المؤمن طبقا لطريقة عملية فنية علمية منظمة بتجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الاحصاء وتلك هي الأسس الفنية للتأمين .

كذلك ان هذا التعريف لم يغفل الجانب القانوني للتامين المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له حيث بين أطراف التأمين وهم المؤمن الذي يلتزم بتغطية المخاطر المؤمن منها و المؤن له الذي يلتزم بدفع القسط و المستفيد الذي يشترط المؤمن له التامين لصالحه .

و فضلا عن ذلك فان هذا التعريف لم يتطرق للصفة التعويضية للتأمين مما يجعله يشمل كل أنواع التأمين سواء تأمين الأضرار أو تأمين الاشخاص .

3 - بعض المبادئ الاساسية للتامين :

أ - مبدأ التعويض :

ان عقد التأمين على الاضرار (تامين الممتلكات ، تأمين المسؤولية التامين البحري .. .)عقد تعويضي اي ان المؤمن لا يلتزم بدفع مبلغ معين للمؤمن له او المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه و انما يلتزم فقط بتعويضه عن الخسائر الفعلية التي تلحق به و منع المؤمن له من استخدام التامين كوسيلة للحصول عتى ربح اي الاثراء بلا سبب

والأصل في التامين على الاضرار ان عقد التامين من عقود التعويض و هدفه تعويض المؤمن له عن الاضرار او الخسائر تلحقه دون الحصول على اكثر اصابه من ضرر او خسر بأي حال من الاحوال .

اما السبب في عدم تطبيق مبدأ التعويض في التأمين على الحياة هو ان حياة الانسان لا يمكن تقدير ها بمال .

اما النتائج التي ان تترتب على مبدأ الصفة التعويضية يمكن ان تتمثل في:

- عدم امكانية تعدد العقود على خطر واحد
- عدم الجمع بين مبالغ تأمين مختلفة بل يقتصر التعويض على الضرر دون زيادة و يكون اما من احدى الشركات المؤمنة على الخطر او شركات تامين متعددة مؤمنة على نفس الخطر في حالة المشاركة في التامين
- و كذلك لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التامين و تعويض اخر الذي يكون في غالب الاحيان مستحق للمؤمن امكانية الرجوع على الغير المتسبب في الخطر لطلب التعويض (المادة 33 ق. تأمينات)

كذلك مبدأ التعويض هذا يخرج عقد التامين من نطاق عقود المقامرة او الرهان .

و على هذا فان اي اتفاق يخرج بمقتضاه عقد التامين عن مبدأ يعتبر مخالفا للنظام العام و يصبح بهذا غير ملزم لأي من الطرفين

* الا اننا نجد لأسباب عملية في بعض الحالات ان شركات التامين تخرج عن هدا المبدأ التعويضي في تامين الممتلكات اد تصدر ما يسمى البواليص المقدرة القيمة .

ب- مبدا الحلول :

في عقد التامين على الممتلكات نجد ان المؤمن بعد دفع التعويض للمؤمن له يحل محله في حق الرجوع على الغير الذي يكون قد تسبب في احداث الضرر بإهماله او تعمده .

ويمكن تلخيص النتائج العامة لمبدأ الحلول فيما يلي :

- ان المؤمن لا يحل محل المؤمن له الا في حدود مبلغ التعويض الذي دفعه له فاذا كان التعويض الذي دفعه المؤمن اقل من قيمة الشيء التالف احتفظ المؤمن له بحقه في مقاضاة المتسبب في الضرر بباقي قيمة الضرر .
- لا يستطيع المؤمن الرجوع على الغير الا بعد ان يكون قد دفع مبلغ التعويض و عليه ان يثبت انه دفع التعويض ويكون ذلك عادة بإبراز ايصال مبلغ المخالصة التي استلمه من المؤمن له
- اذا ترتب على مبدأ الحلول رجوع المؤمن و المؤمن له على المتسبب في الضرر في وقت واحد فان المؤمن له هو الذي يقوم باستيفاء حقه أولا .
- اذا اصبح الحلول مستحيلا بفعل المؤمن له يعفى المؤمن من مسؤوليته اعفاء تاما او جزئيا حسب الاحوال،ومثال ذلك اذا تنازل المؤمن له عن دعواه ضد المتسبب اعتمادا على التأمين فانه في هذه الحالة يفقد حقه في الحصول على التعويض من المؤمن .

ج- مبدأ المشاركة في التامين

المشاركة في التامين هي عبارة عن وسيلة يتم بواسطتها تقسيم الخسارة او الاضرار عند وقوعها بين المؤمن والمؤمن له او بين عدد من المؤمنين .والمشاركة في التامين لا توجد في التامين على الحياة بصوره المختلفة ويقتصر تطبيقها على انواع التامين الاخرى .

و في الواقع يوجد نوعان من المشاركة في التامين :

أ ـ المشاركة في التامين بين المؤمن والمؤمن له :

وهي اذا تبين بعد تحقق الخطر كالحريق مثلا ان مبلغ التامين يقل عن قيمة الاشياء المؤمن عليها فاننا نكون في هذه الحالة امام نوع التأمين الناقص,و بالتالي نطبق التخفيض النسبي و تقسم الاضرار بين المؤمن و المؤمن له ,و يمكن تبرير استخدام هذا المبدأ في التأمين على الأشياء في حالة التأمين الناقص ,اذ ان الغالبية من الحوادث لا تنتج إلا اضرار جزئية للممتلكات و تكون النتيجة ان المؤمن له الذي يؤمن على ممتلكاته تأمينا ناقصا (و في غياب مبدأ المشاركة في التأمين) يحصل على كل ما خسره اي على تعويض كامل ,في حين ان القسط الذي دفعه يقل بكثير عن القسط الذي كان يجب ان يدفعه في حالة التأمين الكامل .

ب ـ المشاركة في التأمين بين عدد من المؤمنين :

في هذه الحالة يطبق مبدأ المشاركة اذا ما وجدت عدة عقود تأمين و تكون هذه العقود ضامنة لنفس الخطر (خطر الحريق مثلا) لدى عدة شركات تأمين و بنسب متباينة و متكاملة بشكل ان مجموع هذه النسب يساوي 100/100

مبدأ حسن النية في عقد التأمين (la Bonne foi)

وحسبنا أكبر من الدور الذي يلعبه في عقد آخر بل ويترتب نتائج أخطر بكثير من العقود الأخرى والسبب في ذلك أن المؤمن لا يستطيع بنفسه أن يكون فكرة صحيحة عن الخطر المؤمن عليه ومدى جسامته إلا عن طريق البيانات والمعلومات التي يحصل عليها من المؤمن له نفسه، ولهذا فيجب أن يكون هذا الأخير حسن النية في تصريحاته وإدلاءه لكل المعلومات الخاصة بالخطر المراد التأمين عليه.

ولا يقتصر حسن النية على إبرام عقد التأمين بل يلزم وهو مطلوب في كل المراحل، عند إبرام العقد، تنفيذه للعقد، وطوال مدة سريان العقد؛ حيث يلتزم المؤمن له بإتباع حسن النية والامتناع عن تحقيق الخطر عمدا، والمحافظة على الشيء المؤمن عليه، وعدم باتخاذ أي تصرف أو إجراء من شأنه زيادة في درجة أو نسبة تحقق الخطر، أو تشديده.

كما يلتزم بالإبلاغ عن الظروف التي تطرأ على الخطر، ولا تكون بسبب المؤمن له والتي من شأنها زيادة أو تفاقم الخطر.

* والمؤمن له الذي يخالف مبدأ حسن النية يتعرض لعدة جزاءات تصل أحيانا إلى سقوط حقه في الحصول على التعويض.

* وقد ألقت معظم التشريعات على أن المؤمن له يلتزم بأن:

* بالإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد. أي البيانات والمعلومات الخاصة بالخطر

* بالإدلاء طوال مدة (أثناء) سريان العقد بكل الظروف التي تغير من الخطر بعد إبرام العقد الأولي المتوجة مع الإشعار بالاستلام.

* إبلاغ المؤمن بوقوع الخطر (الحادث) وبجميع الظروف التي أحاطت به وبحدوثه، والنتائج المترتبة على ذلك. وكل ذلك خلال مدة زمنية محددة. (المادة 23 الأمر 95/07 ألا تتعدى 72 أيام. باستثناء * السرقة (03 أيام) * البرد (10 أيام) هلاك الماشية * (24 ساعة) من أيام العمل. إلا في الحالة القاهرة أو القوة القاهرة.

* لا تطبق هذه الأحكام على التأمين على الحياة

-2-

ب - مبدأ المصلحة : L'intérêt

المصلحة التأمينية هي عبارة عن علاقة بين المؤمن له والخطر المؤمن منه، لمقتضاها يتعرض المؤمن له لخسارة إذا تحقق هذا الخطر.

و نجد أن معظم التشريعات تشترط صراحة وجود المصلحة التأمينية لصحة انعقاد العقد "عقد التأمين" سواء كان التأمين ممتلكات أو تأمين أشخاص (راجع أحكام كل من المادتين 621 قدمج والمادة 29 من قانون التأمينات).

فهذا الشرط يحقق ثلاثة أهداف:

1- يخرج التأمين من نطاق المقامرة

2- يحمي المؤمن من الخطر المعنوي أي خطر قيام المؤمن له بتحقيق الخطر المؤمن منه.

3- تساعد المصلحة في تحديد مبلغ التأمين.

إلى جانب هذا يجب أن تكون هذه المصلحة:

① اقتصادية: أي أن يكون لمحل التأمين قيمة مالية يمكن تقديرها بمال أو استبدالها. (أي يجب أن تكون هناك أموال، منافع، حياة، مسؤولية من المكلف تأمينها)

② مشروعة: أي أن يكون الخطر المؤمن عليه غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

* وتتمثل المصلحة التأمينية في التأمين على الأشياء: في الحفاظ على قيمة الشيء المؤمن عليه. والمصلحة في هذه الحالة هي الحد الأقصى للتعويض الذي يحصل عليه المؤمن له. ومن ثم يكون المؤمن له حريصا على تأمين الشيء من الأخطار المختلفة حتى لا يضيع.

- وقد تكون المصلحة في بعض الحالات استثنائية إذا كان المؤمن له ليس مالكا للممتلكات المؤمن عليها. فإنه حقوقه المالية عند تحقق الخطر المؤمن منه تكون في حدود مصلحته التأمينية. فمثلا إذا أمن الدائن المرتهن على العقار

المرهون لمصلحته، فلا يستطيع أن يحصل على التعويض إلا في حدود حقه، أي في حدود الدين المضمون بالعقار. (1)

* أما المصلحة التأمينية في التأمين على الحياة: فإنه يشترط أن تتوافر المصلحة عند إبرام العقد ولا يلزم وجودها عند وقوع الخطر أي الوفاة.

* فالمصلحة التأمينية في البداية ضرورية وكافية في التأمين على الحياة، وهي ليست كذلك في التأمين على الأشياء. "الأضرار".

(1) الدكتور عبد المنعم البدراوي: العقود المسماة. الإيجار، التأمين. ص 279

الأساس الذي يستند إليه التأمين

لقد اختلف الفقهاء في شأن الأساس الذي يستند إليه التأمين إلا أنه يمكن التمييز بين ثلاثة مذاهب.

① الأساس القانوني للتأمين:

يرى أنصار هذا المذهب أن التأمين يقوم على أساس قانوني محاولين البحث في هذا الاساس القانوني في أركان وعناصر التأمين غير أن أنصار هذا المذهب اختلفوا فيما بينهم في بيان هذا الاساس القانوني. وإنقسم الفقهاء بذلك، القائلون بتأسيس التأمين على أساس قانوني إلى فريقين اثنين:

- فريق نادي بنظرية التأمين والضرر Théorie de l'assurance dommage
- وفريق آخر نادى بنظرية التأمين والتعويض Théorie de l'assurance prestation

نظرية التأمين والضرر:

يرى أنصار هذه النظرية أن أي تأمين لابد وأن يهدف إلى إصلاح ضرر محتمل، ذلك أن التأمين الغاية منه هو اصلاح الضرر الذي يسببه الخطر المؤمن منه، ويصيب ذمة الإنسان المالية.

وبذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.

ويرى أنصار هذه النظرية أنها تنطبق على جميع أنواع التأمين وتوسعوا في معنى الضرر الذي اتخذوه كمعيار لأساس التأمين، لأن فكرة الضرر توجد في التأمين على الأضرار أو التأمين على الأشخاص فمثلا في التأمين على الأشياء يتمثل الضرر في قيمة الشيء المؤمن عليه. والمعرض للخطر. وفي التأمين ضد الإصابة، او العجز، أو المرض أو الشيخوخة، يتمثل الضرر فيما يلحق ذمة المؤمن له المالية من خسارة أو ما يفوته من كسب نتيجة الخطر الذي تحقق من جراء الإصابة أو العجز، أو المرض أو الشيخوخة..

نقد نظرية التأمين والضرر:

يؤخذ على هذه النظرية أن معيار "الضرر" الذي تقوم عليه لا يصلح أساسا للتأمين لعدم توافره في جميع أنواع التأمين. ذلك أن عنصر الضرر لا يوجد في كثير من صور التأمين على الحياة. فمثال أن يؤمن شخص على حياته لصالح شخص آخر لم يكن ينفقه عليه أو يعوله فمثل هذه الحالة لا يترتب على وفاة المؤمن على حياته أي ضرر للمستفيد، بل على العكس، فإنه هذه الوفاة تؤدي إلى استفادته بمبلغ التأمين.

كذلك في التأمين على الحياة طال البقاء الذي يستحقه المؤمن له مبلغ التأمين إذا بقي حيا عند سن معينة فإنه الخطر المؤمن منه، وهو بقاء المؤمن له على قيد الحياة لسن معينة، لا يمثل أي ضرر بالنسبة له.

ففي مثل هذه الصور من التأمين على الحياة ينتفي عنصر الضرر مما يجعل معيار "الضرر" لا يصلح كأساس للتأمين لعدم توافره في جميع أنواع التأمين.

نظرية التأمين والتعويض :

يرى الفقهاء اصحاب نظرية التأمين والتعويض أن أساس التأمين ليس هو الضرر الذي لا يتوافر في جميع انواع التأمين، وإنما أساس التأمين هو التعويض، اي الأداء أو مبلغ التأمين او المقابل أو الخدمات التي يقدمها أو يدفعها المؤمِّن إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمَّن منه.

لأن هذا التعويض يوجد في جميع انواع التأمين.

فهو ركن أو عنصر من العناصر الاساسية في التأمين، حيث يوجد التأمين بدونه.

ومعيار التعويض يتفق مع الطبيعة القانونية لعقد التأمين، حيث أن عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين، يلتزم فيه المؤمِّن بدفع تعويض عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، وذلك مقابل إلتزام المؤمَّن له بدفع قسط التأمين.

نقد نظرية التأمين والتعويض :

يأخذ بعض الفقهاء على هذه النظرية، أنها وكانت تتفق مع الطبيعة القانونية لعقد التأمين، إلا أنها تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين والاسس الفنية التي تقوم عليها.

ذلك أن التأمين يقوم على أسس فنية، فهو عملية تعاون بين المؤمَّن لهم، ينظمها المؤمِّن ويديرها بتجميع المخاطر واجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين ومبادئ الإحصاء، حيث يقوم المؤمِّن بتغطية الخطر الذي يتعرض له بعض المؤمَّن لهم من الأقساط التي دفعها المؤمَّن لهم، ودون أن، في الواقع، أن يتحمل المؤمِّن أي تعويض من ذمته المالية الخاصة.

وعلى هذا، فإن معيار التعويض لا يصلح كأساس للتأمين.